مجلة الشهاب • المجلد: 10، العدد: 02 (2024م) • ص ص 159 - 184
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

# القواعد الفقهية والضوابط الشرعية المتعلقة بعمليات التجميل المباحة

# *Jurisprudential rules and legal controls regarding permissible plastic surgeries*

**نورة بنت عبد الله العليان** *
كلية التربية بالمزاحمية- جامعة شقراء (المملكة العربية السعودية)
nal3lyan@su.edu.sa

| تاريخ الاستلام: 2023/09/12 | تاريخ القبول: 2024/05/26 | تاريخ النشر: 2024/07/15 |
|---|---|---|

**********

**ملخص:**
تبحث هذه الدراسة مسألة العمليات التجميلية وضوابطها، وعلاقتها بالقواعد الفقهية، وقد قدمتُ تعريفا بأهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث، بعدها ذكرت القواعد الفقهية المتعلقة بعمليات التجميل المباحة؛ مقدمة بتعريف مختصر للقاعدة ثم أدلة القاعدة، وبعدها التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة فيما يخص العمليات التجميلية ، وتبرز أهداف البحث في بيان أحكام العمليات التجميلية، ومتى تكون هذه العمليات مباحة ومتى تكون محرمة بناء على الضرورة أو الحاجة لتلك العمليات، وكان من أهم النتائج التي استخلصتها من هذه الدراسة أن العمليات والإجراءات التجميلية منها ما هو مباح، ومنها ما هو محرم، والمباح لابد أن يكون تحت ضوابط معينة، أو ضرورة ملحة، وحاجة ملجئة.

**الكلمات المفتاحية:** العمليات؛ التجميلية؛ القواعد؛ الضوابط؛ الفقهية.

**Abstract** :
This study examines the issue of plastic surgery and its controls from the legal jurisprudential point of view. I provided a definition of the most important terms mentioned in the title of the research. Then, I mentioned jurisprudential rules regarding permissible plastic surgeries presented by giving a brief definition to the rule, followed by an evidence for the rule, and concluded by the rule application regarding the plastic surgery. The study highlights the research objectives in clarifying rules of plastic surgeries, and the occasions in which these surgeries become permissible or forbidden based on the necessity or the urge for theses surgeries. One off the most important results that this study concludes is that plastic operations and surgeries are either permissible or forbidden depending on the circumstances and what is permissible shall be under certain controls, or for high necessity, or a case of emergency.

**Keywords:** Surgeries ; rules ; Jurisprudential ; controls

* المؤلف المراسل.

## 1. مقدمة

علم الفقه من أشرف العلوم بعد علم التوحيد؛ كما شهد به ﷺ؛ حيث قال: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[1]، وهو علم واسع المجال، ثابت في المتغيرات، وقد لبى حاجاتِ القرون الأولى، فلن يقف عاجزاً أن يلبّيَ حاجاتِ هذا القرن.

إنَّ النّصوصَ التَّشريعيةَ محدودةٌ ومتناهيةٌ، وحاجاتِ الإنسان متجدِّدَةٌ وغيرُ متناهية، ولكن الفقه بأحكامه وقواعده قادر على أن يستوعب تلك المتغيرات. ومن تلك الحاجات المتجددة العمليات الجراحية التجميلية التي عجت بها الساحة، وفتن بها كثير من النساء وتعلقن بها، لما فطرن عليه من حب الزينة والسعي وراء الجمال، قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: 18].

فالاهتمام بالزينة جبلة وطبيعة عند المرأة، بل قد يكون مطلباً شرعياً، وتكون مأمورة به شرعا كما في قوله ﷺ عندما سئل عن أي النساء خير: "التي تسره إذا نظر"[2].

ولما كان هذا الجمال يتطلب بعض العمليات والإجراءات التجميلية؛ ارتأيت أن أكتب فيه هذه الدراسة، وهي بعنوان (القواعد الفقهية والضوابط الشرعية المتعلقة بعمليات التجميل المباحة).

راجية من الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم و ينفع به.

### 1.1. أهمية البحث وأسباب اختياره:

- أن دراسة القواعد الفقهية يترتب عليه معرفة الأحكام الشرعية المتجددة.
- اعتناء الفقهاء بعلم القواعد الفقهية قديماً وحديثاً حيث ضمنوها ضمن أبواب الفقه وربما ألفوا فيها المؤلفات المستقلة.
- ارتباط هذه القواعد بمبدأ اليسر ورفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين.
- محاولة الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمستجدات الطبية فيما يخص العمليات التجميلية.
- الوقوف عند الضوابط الشرعية التي تحكم وتضبط العمليات التجميلية.

يعتبر علم القواعد الفقهية من أهم المباحث التي تعين الفقيه في التوصل للأحكام الشرعية في المسائل المعاصرة، فجاء البحث مجيبا على تلك التساؤلات فيما يخص العمليات التجميلية:

- ما المقصود بالقواعد الفقهية؟
- أهمية دراسة هذا العلم؟

---

1 - رواه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (39/1) رقم (71)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (94/3) برقم (1037).

2 - رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب حق السائل (98/3) برقم (1665)، وقال: حديث حسن، والنسائي في كتاب النكاح، باب أي النساء خير( 161/5) رقم(5324)، والحاكم (2/)175) رقم( 2682) وقال: صحيح على شرط مسلم.

- المراد بالعمليات التجميلية؟
- أثر القواعد الفقهية المتعلقة بالعمليات التجميلية.
- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية.

**2.1.الدراسات السابقة :**

بعد البحث والتتبع في مواقع الشبكة العنكبوتية وغيرها من مصادر البحث، وجدت مؤلفات سواء بحوث أكاديمية أو مواضيع منشورة في المواقع تطرقت لمسائل العمليات التجميلية وأحكامها منها:

1. أثر القواعد الفقهية في العمليات التجميلية للأستاذ الدكتور عياض السلمي، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية في60 صفحة، بتاريخ محرم 1429هـ، والبحث قيم في مجاله، ولكنه شمل جميع العمليات التجميلية المباحة والمنهي عنها.
2. الأحكام الفقهية المتعلقة بعمليات التجميل للباحثة الدكتورة جمعة الزهراني، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية، في المجلد الأول من العدد 28، في 103 صفحة، والبحث تطرق لأحكام عمليات التجميل بشكل عام.
3. نوازل في عمليات تجميل الوجه للباحثة الدكتورة نجلاء بنت صالح الحميد، مقدم لمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات الإسلامية ، و قد تم نشره عام 1443هـ،في العدد 87، في 56 صفحة، و هذه الدراسة خاصة بعمليات الوجه فقط كما هو واضح من عنوان البحث.

جميع ما ذكر من بحوث سابقة قيمة في مجالها، وقد أفاد أصحابها وأجادوا، و لكن الاختلاف أن بحثي خاص بالعمليات التجميلية المباحة، والقواعد المتعلقة بتلك العمليات التجميلية مع الضوابط المشروعة.

**3.1. منهج البحث :**

اقتضى البحث الجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الوصفي.

**4.1. خطة البحث :**

جاءت خطة البحث كالتالي :

1. المقدمة: وتشمل أهمية البحث وأسباب اختياره، الدراسات السابقة، ثم المنهج المتبع في هذا البحث وأخيرا خطة البحث.
2. التعريف بمفردات البحث، وفيه مطلبان:
   1.2. معنى العمليات التجميلية
   2.2. معنى القواعد الفقهية
3. أهمية دراسة القواعد الفقهية وحجيتها، وفيه مطلبان:
   1.3. أهمية دراسة القواعد الفقهية
   2.3. حجية القواعد الفقهية.

4. علاقة القواعد الفقهية بأحكام العمليات التجميلية وتطبيقاتها.

1.4. حكم العمليات التجميلية.

2.4. القواعد الفقهية المتعلقة بالعمليات التجميلية وتطبيقاتها.

5. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية.

1.5. معنى الضوابط الشرعية.

2.5. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية.

6. خاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات .

أسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت لعرض ما أردت بيانه وبحثه، وأن يرزقني الإخلاص في العمل والصواب في القول، وأن ينفع به .

وصل الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمع.

## 2. التعريف بمفردات البحث

### 1.2. معنى العمليات التجميلية:

**أولاً: المراد بالعمليات:**

العمليات: مفرد عملية: اسم مؤنث منسوب إلى عمل[1].

**ثانياً: المراد بالتجميل لغة واصطلاحا:**

التجميل لغة: من الفعل جمّل، والجيم والميم واللام من البهاء والحسن، وتجمل الرجل أي تزين.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾[النحل:6]. أي بهاء وحسن[2].

اصطلاحا: عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه[3].

**ثالثاً: المراد بالعمليات التجميلية كمصطلح علمي:**

جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه، أو لزيادة الحسن والجمال[4].

---

1- مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (1556/2) .

2- ينظر: الرازي، مختار الصحاح (ص61)؛ ابن منظور، لسان العرب(126/11) (مادة جمل)؛ الزبيدي، تاج العروس (236/28)؛ مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط(136/1).

3- محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء (ص122).

4- مجموعة من الأطباء، الموسوعة الطبية الحديثة (454/3)، وبقريب من هذا اللفظ عرفها محمد عبدالسلام، الموسوعة الثقافية (344).

**2.2. معنى القواعد الفقهية :**

القاعدة الفقهية مصطلح مركب- تركيباً وصفياً- من كلمتين (القواعد)، و(الفقهية)، وتعريف القاعدة الفقهية ينبني على تعريف كل من جزأي المركب على حده، لذا كان من المناسب أولاً تعريف كل كلمة على حدة، ثم تعريفها باعتبارها علماً ولقباً[1].

**أولا: القواعد**: جمع قاعدة، والقاعدة: أصل الأُسّ، وأساس البناء، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أسَاسُه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾[ البقرة:127][2]

وفي الاصطلاح: ذكر العلماء للقاعدة تعريفات كثيرة بمعناها العام؛ لكنها - وإن اختلفت ألفاظها – فإنها تؤول إلى معنى واحد، ولعل من أحسن ما قيل في تعريفها أنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[3].

**ثانيا: الفقهية:** نسبة إلى الفقه، والفقه لغة: فهم الشيء والعلم به[4].

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[5].

**ثالثا: تعرف القاعدة الفقهية**: بأنها قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية[6].

## 3. أهمية دراسة القواعد الفقهية وحجيتها.

**1.3. أهمية دراسة القواعد الفقهية.**

علم القواعد الفقهية من أعظم العلوم نفعا، وأجلها قدرا، وبقدر الإحاطة به والاستزادة منه يعظم قدرُ الفقيه ويَشْرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعْرَف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، وله تأثير كبير في الاستدلال والاستنباط الشرعي للمسائل المستجدة، واستحضار الفروع الفقهية وأحكامها، واكتساب الملكة العلمية، ومن فوائد تعلم وتدارس هذا الفن ما يلي:

1. ضبط المسائل وجمعها في قالب مُنسَّق لحفظها من الضياع والتشتت، قال ابن رجب رحمه الله: (فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما

1 - آ ل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (19/1).

2 - المرجع السابق(21/1).

3 - التفتازاني، التلويح على التوضيح (1/ 20)؛ الفيومي، المصباح المنير (195)؛الجرجاني، التعريفات (171)؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير (1/44-45)؛ الكفوي، الكليات (ص 728)؛ التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون (2/ 1295).

4 - الفارابي، الصحاح (2243/6)؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط (289/4).

5 - الباجي، الحدود (101)؛ الجويني، البرهان في أصول الفقه (78/1) ،

6 - الباحسين، القواعد الفقهية (ص54).

كان عنه قد تغيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد)[1].

2. تجعل المفتي والفقيه والقاضي على أرض صلبة في الفتوى، حينما تعرض عليه قضية أو مسألة ليس لها دليل من القرآن والسنة؛ فيرجع إلى ضابط وقاعدة فيستنبط منها الحكم، فتكون الفتوى منضبطة وصحيحة.
3. إدراك مقاصد الشريعة و أسرارها، فإن معرفة القواعد الفقهية التي تندرج تحتها مسائل عديدة تعطي تصورا واضحا عن مقصد الشريعة في ذلك؛ فمثلا قاعدة: "الضرر يزال"، يفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة. وغير ذلك من القواعد.
4. تسهل معرفة أحكام القضايا المستجدة والمسائل التي لا نص عليها، يقول الإمام السيوطي رحمه الله: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: (الفقه معرفة النظائر)[2]، وقال ابن نجيم رحمه الله: (وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد)[3].

و قد أفاض كثير من الفقهاء في الإشادة بفن القواعد الفقهية، وبيان أهميتها.

### 2.3. حجية القواعد الفقهية.

من المعلوم أن القواعد الفقهية لم تؤخذ من مصدر واحد بل تعددت مصادرها فبعضها مأخوذ من النصوص الشرعية المعتبرة من القرآن والسنة، وبعضها توصل لها الفقهاء بطرق الاستدلال والاستنباط من خلال استقراء الفروع أو تتبع الجزئيات الفرعية الفقهية.

لذا يرى كثير من العلماء أن القاعدة الفقهية تعتبر حجة ودليلا إذا كان لهذه القاعدة أصلٌ من الكتاب أو السنة، أو مبنيةٌ عليهما، أو معبرةٌ عن دليل أصولي، أو حديثٍ ثابتٍ مستقل، مثل: قاعدة (الأمور بمقاصدها) فإنها تابعة من الاحتجاج بأصلها وهو حديث: "إنما الأعمال بالنيات"[4]، وكذلك قاعدة (اليقين (اليقين لا يزول بالشك)، فإن أصلها( البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، وقاعدة( لا ضرر ولا ضرار) وغيرها من القواعد الفقهية التي يكون أصلها آية محكمة أو حديثاً شريفاً أو مبنية عليهما.

---

1 - البركتي، قواعد الفقه (31).

2 - السيوطي، الأشباه والنظائر (6).

3- ابن نجيم، الأشباه والنظائر (6).

4- رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (6/1) رقم (1)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنية" (48/6) رقم(1907) بلفظ "إنما الأعمال بالنية".

أما القواعد الصغرى، أو الخلافية فلا مجال للقول بحجيتها مطلقًا، وعلى هذا يتنزل قول ابن نجيم: (إنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط؛ لأنها ليست كلية، بل أغلبية)[1].

فإذا نزلت نازلة ليس لها دليل شرعي بعينها، ولم يوجد نص فقهي بحكمها، ووجدت القاعدة الفقهية التي تشملها، فحينئذ يمكن الاستناد إليها، والاستئناس بها، والرجوع في الفتوى والقضاء إلى حكمها، إلا إذا قطع أو ظن وجود فرق واضح بين ما اشتملت عليه القاعدة، وبين المسألة النازلة[2].

وخلاصة القول أن القواعد الفقهية صالحة للاستدلال بها على ما لم يرد فيه نص يخالف مقتضى القاعدة[3].

والناظر في فتاوى كثير من فقهاء المذاهب الأربعة يلحظ كثرة استشهادهم واستدلالهم بالقواعد الفقهية في إثبات بعض الأحكام الفقهية، مما يدل على أهمية الرجوع إليها، واعتبارها بعد النظر في الأدلة الشرعية المعتبرة[4].

## 4. علاقة القواعد الفقهية بأحكام العمليات التجميلية وتطبيقاتها

### 1.4. حكم العمليات التجميلية.

العمليات التجميلية لا حد لها ولا حصر، ولكل نوع من تلك العمليات له حكم مستقل، يتغير بتغير الحاجة لتلك العملية والضرورة الداعية لها، فقد يكون الإجراء مشروعاً مباحاً وقد يكون مكروهاً ولا حاجة له، وقد يصل لحد الحرمة، وذلك حسب نوع العملية والداعي لتلك العملية وغيرها من المقاصد الشرعية .

والذي يعنينا في هذ البحث العمليات المباحة والتي لا يكون فيها تغيير لخلق الله عز وجل، أو محرمة بنص شرعي؛ كالنمص والبَرْد والوشم والوصل وغيرها من المحرمات الثابتة بالنصوص الشرعية.

وإنما يكون الحكم بناء على الحاجة لتلك العملية، والإجراءات المصاحبة له، وهذا هو مجال بحثنا ودراستنا وهو تخريج الحكم الشرعي بناء على تلك القواعد والضوابط الشرعية.

وهذا النوع من النظر والتقدير خرجه بعض العلماء عن كونه داخلا في الاجتهاد الاصطلاحي عند الفقهاء الذي وضع له العلماء شروطا، يقول الإمام الإسنوي بعد ذكره تعريف الرازي للاجتهاد: (وهذا الحد فاسد لاشتماله على التكرار، ولأنه يدخل فيه ما ليس باجتهاد في عرف الفقهاء، كالاجتهاد في العلوم اللغوية والعقلية والحسية، وفي الأمور العرفية وفي الاجتهاد في قيم المتلفات وأروش الجنايات وجهة القبلة وطهارة الأواني والثياب)[5].

---

1 - الحموي، غمز عيون البصائر(1/ 37) .

2 - مسفر القحطاني، أحكام النوازل (463)،الندوي، القواعد الفقهية (295)، آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية(1/ 48).

3 - ذهب إلى هذا الرأي د. يعقوب الباحسين في القواعد (ص282،79) وقريب منه ما اختاره د. البورنو في كتابه الوجيز (38).

4 - محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة(782/2).

5 - الإسنوي، نهاية السول (528/4) .

### 2.4. القواعد الفقهية المتعلقة بالعمليات التجميلية وتطبيقاتها.

**القاعدة الأولى: الأصل في المنافع الحل وفي المضار التحريم[1]:**

**معنى القاعدة:**

أي أن كل ما فيه مصلحة ونفع للعبد حكمه الأصلي الإباحة والجواز، وأن كل ما فيه مفسدة للعبد أو مضرة له فحكمه التحريم والمنع، كذلك فقد أذن الشرع بجواز ومشروعية كل عمل فيه مصلحة ومنفعة وفائدة، وخلا عن المضرة والمفسدة، بل أباح ما غلبت فيه المصلحة على المفسدة[2]، فما سكت عنه الشرع ولم يرد فيه دليل وجوب أو دليل تحريم أو دليل حل وإباحة، فهو مباح بناء على هذا الأصل[3].

يقول الإمام الشافعي ﷺ: (ما لم يدل دليل على تحريمه فهو الحلال)[4].

**دليل القاعدة:**

يشهد لهذا الأصل قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:157].

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾[الأعراف: 32].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام : 145].

حيث جعل الله عز وجل الأصل الإباحة، والتحريمَ مستثنى منه[5].

وحديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ما أَحلَّ اللهُ فِي كتَابه فهوَ حلالٌ، وَما حَرَّمَ فهو حرامٌ، وَما سكَت عنه فهو عفْوٌ، فاقبَلوا من الله عافيَتَه"[6].

وحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[7] قال الزرقاني: (فيه تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل)[8].

---

1 -الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (176/1)، والقائلون بهذه القاعدة بأن الأصل فيها الإباحة هم الشافعية (السيوطي، الأشباه والنظائر 70) وأكثر الحنفية(ابن الهمام، تيسير التحرير 168/2)، وبعض الحنابلة، وأومأ إليه الإمام أحمد( ابن عبد البر، التمهيد، 271/4؛ والفتوحي، شرح الكوكب المنير 325/1-326 )؛ عبدالرحمن العبداللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير(141/1)، وأوردها ابن تيمية في سياق إثباته لكون الأصل في الأفعال العادية عدم التحريم(القواعد النورانية، ابن تيمية222) وأبو الفرج من المالكية(الباجي، إحكام الفصول681) ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور( الشوكاني، إرشاد الفحول 284، وآل بورنو، الوجيز 129).

2 - آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (5/ 115).

3 - المرجع السابق (280/1) .

4 - الشافعي، الرسالة (231).

5 - الشوكاني، إرشاد الفحول(411/2 ).

6 - أخرجه الدارقطني في سننه (137/2) والحاكم في المستدرك (406/2) (12/10) والطبراني في مسند الشاميين (209/3) من طرق عن عاصم عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء. وقال الهيثمي في "المجمع" (7/ 55): ورجاله ثقات، وقال البزار: إسناده صالح( كشف الأستار58/3)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (5/ 325 / 2256).

7 - هذا اللفظ نص حديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم(66/2) والبيهقي(114/6) والدار قطني من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ(51/4)، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت ﷺ(784/2)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(1250/2).

8 - الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ( 67/4)

وحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرّم فحُرِّم من أجل مسألته"[1].

يقول الإمام ابن حجر: (وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك)[2].

ويقول ابن تيمية : (وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك؛ لأن الأمر والنهي هما شرع الله)[3] .

ويقول في موضع آخر: (والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله عز وجل، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59][4] .

**من التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:**

أن الأصل في التجمل الحل والإباحة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ﴾ [ الأعراف:32].

فاتخاذ الزينة والتمتع بالطيبات من الرزق مباح بمقتضى هذه الآية الكريمة، يقول الإمام الشوكاني: (ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي)[5] .

ويؤيد ذلك حديث ابن مسعود ﷺ،أنه قال: قال رسول الله ﷺ :«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»[6].

فالحديث صريح بإباحة كل ما من شأنه زينة وجمال للمرء، وذلك أن الزينة أمر محبب للنفس سيما للمرأة، وقد فطرها الله عز وجل على ذلك، وأباح لها من الزينة أكثر مما أبيح للرجل[7]؛ لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة، وإدخال السرور على الزوج، وحسنها وجمالها يزيد من رغبة الزوج بها ومحبته لها.

فكل ما من شأنه يزيد المرأة جمالاً وحسناً مما لا يكون فيه محذور شرعي فهو مباح ومطلب شرعي، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكتحل ويدّهن ويرجل شعره ويلبس الثياب الحسنة للوفود، ويتطيب ويستعمل السواك، ويحث أصحابه على ذلك وهذا أمر مشهود ولا ينكره أحد[8] .

---

1 - متفق عليه واللفظ للبخاري، في كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال(2658/6) برقم 6859. و مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله (1831/4) برقم (2358) .

2 - ابن حجر، فتح الباري( 283/13).

3 - ابن تيمية، القواعد النورانية (163) .

4 - المرجع السابق (164).

5 - الشوكاني، فتح القدير (228/2) .

6 - رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (65/1) رقم (91) .

7 - كإباحة الحرير والذهب وغيرها من أمور الزينة المتعارف عليها عند النساء.

8 - ينظر: الترمذي، الشمائل المحمدية (246)، السنيكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (600/2)، الخادمي الحنفي، بريقة محمودية في في شرح طريقة محمدية (30/3) .

والجراحة التي تكون لإزالة العيوب، أو زيادة حسن ،كتلك الناتجة عن مرض أو حادث سير أو حروق، أو إزالة عيوب خلقية وُلِد بها الإنسان كبتر إصبع زائدة أو شق ما بين الإصبعين الملتحمين فهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفاً من ذهب[1].

وكذلك العمليات التجميلية التي تزيد المرأة حسناً وجمالاً دون تأثيرها على تغيير خلق الله عز وجل أو ارتكاب محذور شرعي، كإزالة التجاعيد الناتجة من التقدم في العمر[2]، أو إزالة الدهون الزائدة والتي ربما أعاقت عن الحركة، وتسببت لها بأمراض كالضغط والسكر وأمراض القلب الناتجة عن السمنة، أو أعطت المرأة شكلا غير محبب، وكذلك ما يكون من زراعة الشعر للمرأة المصابة بالصلع فهذه العمليات مباحة وليست من تغيير خلق الله، فهي عودة للشكل الذي خلقه الله عز وجل[3].

لكن إن كانت هذه العمليات أو ما يستخدم أُثناؤها من مخدر أو أدوية أو غيرها مما له تأثير أعظم وضرره أبلغ من العملية نفسها فإن هذا العمل لا يجوز بناء على قاعدة (وفي المضار التحريم).

وهكذا يظهر جليّاً(حل المنافع وحرمة المضار) ولا تزال هذه القاعدة تؤصل كثيراً من المستجدات الطبية المعاصرة، ويقوم الترجيح بين المنافع والمضار عند تعارضهما، ولذا فإن القاعدة الشرعية نصت على أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

**القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها[4] :**

**معنى القاعدة:**

أن الحكم الذي يترتب على أمر ما يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر[5]، و الشؤون مرتبطة بنيّاتها، وأن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده؛ فعلى حسبه يترتب الحكم تملكاً وعدمه، ثواباً وعدمه، عقاباً وعدمه، مؤاخذة وعدمها، ضماناً وعدمه[6].

لذا قرر العلماء أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بنية[7].

1 - رواه الترمذي( 1770 ) وقال : «هذا حديثٌ حسن»، وأبو داود( 4232 ) والنسائي( 5161 ) والحديث: حسَّنه الألباني في إرواء الغليل(834)

2 - ليس المراد هنا بعملية شد الوجه الجراحي والذي يغير الشغل، وإنما يراد به حقن مادة الفيلر والبوتكس والتي تعطي امتلاء وإزالة التجاعيد لفترة محددة ولا يتغير الشكل بها .

3 - مثل ما يكون من حقن الفيلر والبوتكس فقد أفتى بجوازه جمع من العلماء المتأخرين.

4 - السبكي، الأشباه والنظائر(54/1)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر(28/1)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر(ص23)، الحصني، القواعد (207/1).

5 - مجلة الأحكام العدلية (ص16).

6 - الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(64/1).

7 - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(69/1).

**دليل القاعدة :**

قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5].

قوله جل شأنه: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 100].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114].

وحديث عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[1].

**من التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:**

أن العمليات التجميلية المباحة لا تخلو من حالتين:

1. أن يكون القصد منها ضرورة ملحة أو حاجة معتبرة: وتنحصر في (الجراحة التجميلية الضرورية) التي لا بُدّ من إجرائها، لوجود الدّاعي لذلك، لوجود تشوّه غير مُعتاد في الخلقة المعهودة كالعيوب الخلقية التي وُلد بها الإنسان[2] سواء كان في صورة نقص أو عرض مؤثر، أو عيب طارئ كالعيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تُصيب الجسم من حوادث أو حريق وغيرها وتتسبب في تشويه خلقته؛ مما يتسبب في إيذاء المريض بدنياً ونفسياً، أو في تعطيل بعض وظائفه، وهذا النوع لا يشمل على تغيير الخِلْقة قصداً، لأنّ الأصل فيه أنّه يُقصد منه إزالة الضرر والعيب الخلقي، و التجميل و الحُسن يأتي تبعاً، وكذلك الحال في عمليات شفط الدهون إن كان هناك حاجة تستدعي هذا الإجراء، كأن يصاب الإنسان بالسمنة المضرة، مما يعيق مزاولة حياته الطبيعية، ففي هذه الحالات وما شابهها يجوز إجراء العمليات التجميلية، وتتفاوت مراتب صور هذا النوع من حيث أهمية الدواعي الموجبة لإجراء العملية بين الضرورة والحاجة، وكما هو مقرر في قواعد الشريعة فإن: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[3].
2. أن يكون المقصود من العملية الزينة وزيادة الحسن والجمال: كإزالة التجاعيد بالحقن المؤقت، أو إزالة الشعر بالليزر، وزراعة الشعر من شعر الإنسان نفسه، وعمليات شفط الدهون، فهذه العمليات إن كانت تجرى تحت التخدير، فهذا الأمر لا يجوز، و ذلك أنّ التخدير في الأصل محرّمٌ شرعاً، و فِعله في هذا النوع من الجراحة لم يأذن به الشّرع لفقْد الأسباب الموجبة للترخيص، و الإذن به وهي (الضرورة و الحاجة)، وعليه فإنّه يُعتبر باق على الأصل الموجب لحرمة استعماله،

---

1 - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي(6/1) رقم (1). ولمسلم في كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ :"إنما الأعمال بالنية "(48/6) رقم(1907) بلفظ" إنما الأعمال بالنية ".

2 - مثاله: 1. الشق في الشفة العُليا ( الشفة المفلوجة ). 2- التصاق أصابع اليدين، و الرّجلين. 3- انسداد فتحة الشرج وغيرها من التشوهات الخلقية التي يولد بها الإنسان.

3 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر (88)، السيوطي، الأشباه والنظائر (78).

وفيه أيضاً كشف للعورات إن كان الأمر يتطلب كشف العورة، أو كان الذي يقوم بتلك العمليات رجل للمرأة وليس هناك ضرورة تستدعي هذا الإجراء.

أما إن خلت هذه العمليات من المحاذير الشرعية كالتخدير، وكشف العورة، فهذا لا بأس به؛ إن كانت هذه العمليات مباحة في أصلها دون المحرمة كالتفليج والبرْد والنمص فهذه محرمة في جميع الحالات.

وهذه العمليات من المنظور الطبي تسمى (عمليات التجميل التحسينية الفنية) وهذا النوع لا يشمل دوافع ضرورية ولا حاجية بل غاية ما فيه زيادة حسن وجمال.

إذاً فحكم تلك العمليات والإجراءات التجميلية متعلق بالمقصود منها، فإن كانت تلك العمليات لإزالة تشوه حاصل نتيجة عيب خلقي، أو نتيجة مرض أو حادث أو حريق يتأثر منه الشخص، أو إزالة دهون تسبب في هلاك وضرر على الشخص ففي هذه الحالة يجوز مثل هذه العمليات، وإن كانت هذه العمليات لزيادة الجمال والزينة فإن خلا من محظور شرعي فلا بأس، وإن كان فيه محاذير شرعية فلا يجوز القيام بتلك العمليات.

**القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير[1]:**

وهذه القاعدة من أصول الشرع، وواحدة من خمس قواعد عليها مدار الفقه[2]، وعلى هذه القاعدة يتخرج معظم رخص الشرع وتخفيفاته[3]، وهي من أوضح رفع الحرج في الشريعة في كثير من المجالات.

جاء في مجلة الأحكام: (وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الأحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة)[4].

أما بالنسبة للمجال الطبي فإن هذه القاعدة تعتبر من أهم القواعد التي تتعلق بهذا المجال؛ وذلك أن الطب قائم على أساس التخفيف من المرض والتداوي وحفظ النفس والتي هي من مقاصد الشريعة.

**معنى القاعدة:**

أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله؛ فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[5]، والمقصود منها أنّ المشقّة تجلب الرّخص بأنواعها؛ رخص العبادات، والمعاملات، والقصاص، والمناكحات، والظهار، والأيمان، ورخص المجتهدين، وغيرها[6]، فحيثما تكون المشقة يكون التيسير، لكن المشقة الجالبة للتيسير إنما هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف

1 - السبكي، الأشباه والنظائر (49/1)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر(30/1)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر(7).

2 - وهي المسماة بالقواعد الكبرى وهي: 1. الأمور بمقاصدها،2.اليقين لا يزول بالشك، 3.المشقة تجلب التيسير، 4. لا ضرر ولا ضرار، 5. العادة محكمة.( ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (35)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص71)، السبكي، الأشباه والنظائر (12/1).

3 - السيوطي، الأشباه والنظائر (77)، اليوسف، المشقة تجلب التيسير (414).

4 - مجلة الأحكام العدلية(18).

5 - آل بورنو، الوجيز (218)، السدلان، القواعد الفقهية (220).

6 - الحصني، علوم الفقه والقواعد الفقهية ( 310/1).

الشرعية وتكون مشقة غير معتادة أو غير مألوفة مثل مشقة الخوف على النفوس والأطراف ونحو ذلك، وأما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا كمشقة الوضوء في شدة البرد ومشقة الصيام في شدة الحر، والجهاد الواجب ومشقة ألم الحدود وقتل الجناة والبغاة فهذه لا أثر لها في إسقاط العبادات، أو تخفيفها في كل الأوقات[1].

ويندرج تحت هذه القاعدة مجموعة من القواعد مثل: الأمر إذا ضاق اتّسع، الضرورات تبيح المحظورات، الضرورات تقدر بقدرها، قاعدة الضرر يزال، الرخص لا تناط بالمعاصي[2].

**دليل القاعدة:** قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:185]

وقال جل شأنه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا}[ النساء:28].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[ الحج:78].

وحديث أنس ﷺ أن النبي - ﷺ -قال: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"[3].

يقول يحيى بن هبيرة: (فإن قوله - ﷺ -: "يسروا" فيه إطلاق وتعميم، يتناول كل شيء يقبل التعسير، فلم يقصر ذلك على تيسير شيء بعينه، كما أنه لم يقصر النهي عن التعسير في شيء بعينه. فكل شيء يكون فيه الأمر بين أمرين؛ فإن الأحسن بمن يريد توخي أوامر رسول الله - ﷺ - أن يختار أيسرهما على أعسرهما»[4].

**من التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:**

ذكر العلماء أن من أسباب التخفيف: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص[5]، والذي يهمنا في هذا البحث ما كان بسبب المرض، فمن تلك التطبيقات :

1. جواز كشف العورة لضرورة وحاجة التداوي، والعمليات الجراحة التجميلية؛ إن كان هناك ضرورة تستدعي هذا الأمر.

2. يجوز معالجة الرجل للمرأة؛ إذا لم توجد طبيبة عارفة ومتقنة لأمور العلاج والطب، وعليه يباح للطبيب النظر واللمس من أجل التداوي، وهذا داخل تحت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة

1 - السيوطي، الأشباه والنظائر(80)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر( ص82)؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية (157)؛ د. العجلان، القواعد الكبرى(61).

2 - السيوطي، الأشباه والنظائر (83) .

3 - متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة ( 25/1) رقم 69. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير( 141/5) رقم 1734.

4 - ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح (230/5).

5 - السيوطي، الأشباه والنظائر (77)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (75)؛ الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية (227).

(الحاجة تنزل منزلة الضرورة) والقاعدتان من فروع قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، فمشقة الألم والحاجة للعلاج جلبت التيسير والتخفيف لإباحة النظر أو اللمس ولو كان من العورة.

ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها من ناحية الكشف والنظر والجس باليد وغير ذلك مما تقتضيه المعالجة والفحص يقول الإمام السيوطي: (لو فصد أجنبي امرأة وجب أن تستر جميع ساعدها ولا يكشف إلا ما لا بد منه للفصد).[1]

3. من التطبيقات كذلك لهذه القاعدة إباحة التداوي بالنجاسات عند بعض الفقهاء[2] وبالخمر في بعض أقوالهم[3]، واشترطوا لإباحة التدواي بمثل هذه المحرمات ألا يجد المريض دواءً مباحاً يقوم مقام الدواء المحرم بشهادة طبيب مسلم عدل[4].

4. كذلك القول بالنسبة لاستخدام المخدر في الجراحة رغم حرمته، ولكن في حالات الضرورة فإنه يباح استخدامه أثناء قيام الطبيب بالجراحة، وذلك في حال تعذر العلاج بدون تخدير، أو أن المريض يجد مشقة بالغة في حال عدم تخديره ففي هذه الحال يجوز التخدير بقدر الحاجة[5].

جاء في أسنى المطالب: (وله تناوله -يعني البنج- ليزيل عقله لقطع عضو متآكل)[6].

5. من المسائل المتعلقة كذلك بهذه القاعدة وهي متعلقة بالطبيب أكثر من تعلقها بالمريض، ومن أنواع الرخص التي ورد فيها التخفيف والتيسير؛ رخصة تأخير الصلاة عن وقتها في حق من يعمل بإنقاذ مريض شارف على الموت، أو العناية بمريض يخشى عليه الضرر بتفويت العناية به، أو قيام الطبيب بعملية جراحية لا يستطيع ترك المريض[7].

فمن أجل المحافظة على حياة المرضى أبيح للطبيب ارتكاب المحظور وهو تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، وهذا من تيسير الشرع وتخفيفه والحفاظ على مصالح العباد فالمشقة تجلب التيسير، واذا ضاق الأمر اتسع.

6. كذلك فإنه يجوز بتر العضو الزائد، وإزالة ما يكون سبباً للتشوه.

**القاعدة الرابعة: الضرورات تبيح المحظورات:**

**معنى القاعدة:** أن المحرم يصبح مباحاً إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم[8].

---

1 - السيوطي، الأشباه والنظائر(85).
2 - النووي، المجموع ( 50/9)، السنيكي، تحفة الأبرار (2/ 496).البغوي، شرح السنة ( 140/12).
3 - الخوارزمي، مفيد العلوم (302).
4 - النووي، المجموع (53/9)، الشوكاني، نيل الأوطار(234/8).
5 - الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية (262).
6 - السنيكي، أسنى المطالب (160/4 ).
7 - آل بورنو، الوجيز (229).
8 - عبدالرحمن العبداللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (289/1).

وبمعناها قول ابن القيم وابن سعدي: (لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة)[1].

**دليل القاعدة:**

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة 173].

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[ المائدة:3]

كذلك عموم الأدلة التي تدل على يسر الشريعة أصلاً، وعلى التخفيف عند الاضطرار، منها:

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [ البقرة:185].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [ الحج:178].

**من التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:**

ما ذكر سابقا في مجال المحظورات مثل كشف العورات، واستخدام المخدر في العمليات الجراحية المضطر إليها، ومعالجة الرجل للمرأة والعكس في حال الاضطرار لذلك.

كذلك جواز صرف العلاج مع ما فيه مضره إن كان في هذا العلاج تيسيراً وتسهيلا وشفاء.

وغيرها من الأمور المحظورة شرعا والتي تباح عند الضرورة.

**القاعدة الخامسة: الضرورة تقدر بقدرها:**

ولها ألفاظٌ متعددة منها: الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة، الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ويتجدد بتجددها، ما ثبت لعذر يزول بزواله [2].

**معنى القاعدة:**

أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب. فإذا اضطر الإنسان لفعل شيء محظور فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، ولا يتجاوز في ذلك [3].

وهذه القاعدة كالقيد في قاعدة (المشقة تجلب التيسير).

**دليل القاعدة:**

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ﴾ [البقرة:173] .

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:3].

---

1 - ابن القيم، أعلام الموقعين (41/2)؛ ابن سعدي، القواعد والأصول الجامعة (ص23).

2- السغناقي، النهاية في شرح الهداية(250/23).

3 - الزرقا، شرح القواعد الفقهية،(187/1)؛ آل بورنو، الوجيز (139/1)؛ اللاحم، فقه الجنايات والحدود (350/3).

**من التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:**

في حال اضطرار علاج أحد الجنسين للآخر، أو كشف العورة للعلاج، فإن هذه الضرورة تقدر بقدرها، فلا يكشف أكثر من المنطقة التي تحتاج لكشف أو علاج .

وكذلك بالنسبة لاستخدام مخدر، أو علاج منهي عنه فإنه يستخدم بقدر الحاجة ولا يزاد على ذلك مع الأخذ بالاعتبار حاجة المريض لتلك العملية.

ومنها الجبيرة يجب أن لا تستر من العضو الصحيح في مواضع الغسل إلا بقدر ما لا بد منه في استمساك الجبيرة، فلو زاد لم يصح المسح عليها ولا الاكتفاء بغسل ظاهرها[1].

يقول الإمام السرخسي: (لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة وذلك لخوف الهلاك عليها وعند ذلك لا يباح إلا بقدر ما ترتفع الضرورة به)[2].

وفي هذه القاعدة تقييد للمحظور بالقدر الذي تندفع به ضرورته توجها له في أن يسعى جاهدا في إزالة الحاجة والضرورة الواقعة به، ويعود إلى الحكم الأصلي الذي هو العزيمة بمجرد زوال ضرورته، ولا يستسلم لتلك الضرورة ويتمادى في فعل المحرم .

**القاعدة السادسة: الضرر يزال:**

وهذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه، ويندرج تحتها جملة من القواعد الكلية، من تلك القواعد: (الضرورات تبيح المحظورات)، و(متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها)، و(درء المفاسد أولى من جلب المصالح) [3]، (لا ضرر ولا ضرار).[4]

وضابطها قاعدة ( الضرر لايزال بالضرر).

فإزالة الضرر يجب أن لا يترتب عليه ضرر مماثل أو أكبر منه، سواء كان على الغير أو على الشخص نفسه، بحيث أنه لا يزيل الضرر عن نفسه مع إيقاع ضرر آخر عليه يماثل الضرر الأول أو يزيد عليه، بل لا بد أن يزول الضرر ولا يخلفه مثله، بل يخلفه نفع أو ضرر أقل من الأول[5].

إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع بل يجبر قدر الإمكان[6].

فالضرر لا يزال بمثله وهذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة، وهي تدل بمنطوقها على أن الضرر لايزال بمثله، وتدل بمفهوم الموافقة على أنه لا يزال بأعظم منه من باب أولى.

---

1 - آل بورنو، الوجيز (240)، الزرقا، موسوعة القواعد الفقهية( 2/ 543)

2 - السرخسي، المبسوط (157/10).

3 - ابن الملقن، الأشباه والنظائر (1/ 30).

4 - سبق تخريجه ص21.

5-السبكي، الأشباه والنظائر (41/1)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (176)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (74)؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام ، الزرقا(994/2) .

6 - الزرقا، شرح القواعد الفقهية (8/ 3921).

**دليل القاعدة:**

قوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231]

قوله تعالى : ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6].

قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: 233].

حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: "لا ضررَ ولا ضرار، من ضارَّ ضرَّه الله، ومن شاقَّ شق الله عليه"[1].

**من التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:**

إذا كان في الشخص عاهة أو تشوه سواء كان في أصل خلقته، أو تشوه طرأ عليه بسبب مرض أو حادث وسبب له ضرر نفسي أو حرجاً بالغاً فإن الشرع يبيح له إزالة هذا التشوه وهذا العيب.

كذلك يندرج تحت هذه القاعدة أنه لا يجوز إجراء الجراحة إذا غلب على الظن أن المفسدة الحاصلة بها مماثلة، أو أعظم من مفسدة تركها؛ كأن يكون المخدر الذي يستخدم في العملية التجميلية لا يناسب المريض أو يسبب له مضاعفات أخرى أشد أو مماثلة لما يعانيه فيما لو لم يقم بالإجراء التجميلي.

## 5. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية

### 1.5. معنى الضوابط الشرعية :

**أولا: معنى الضابط لغة واصطلاحا:**

الضابط لغة: اسم فاعلٍ من ضَبَطَ يَضْبِط ضَبْطاً فهو ضَابط، والضَبْط: لُزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعاً[2].

الضابط اصطلاحاً: عرفه ابن السبكي بأنه: (ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر)[3].

وعرفه الشيخ يعقوب الباحسين بأنه: (حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد)[4].

**ثانياً: معنى الشرع:** هو ما شرعه اللَّه ورسوله من الأحكام[5].

---

1 - سبق تخريجه ص21.

2 - الرازي، مقاييس اللغة، باب الضاد والباء وما يثلثهما، مادة (ضبط) (3/ 387)؛ الهروي، تهذيب اللغة: باب الضاد والباء، مادة (ض ب) (11/ 339).

3 - السبكي، الأشباه والنظائر (11/1).

4 - الباحسين، القواعد الفقهية (58) .

5 - البهوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (208/1).

وبعد معرفة معنى جزئي هذا المركب، يمكن أن نعرف الضوابط الشرعية كعلم مستقل بأنه: ( قضايا كلية شرعية منطبقة على فروع متعددة من أبواب مختلفة ).

**2.5. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية:**

**من الضوابط الشرعية للقيام بالعمليات والإجراءات التجميلية، ما يلي:**

- قيام الإذن الشرعي، وهذا الإذن لابد أن يصدر ممن له الحق في إصداره، وله أهلية إصداره باعتبار الإذن تصرفا يفتقر إلى أهلية من يصدر عنه، فلا بد وأن تتوفر في الآذن أهلية التصرف.
- أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها، وان يكون هناك حاجة لهذه العمليات وأن لا يكون إجراءها عبثاً وبدون حاجة.
- أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل الوشم والنمص و تفليج الأسنان وبردها وغيرها من المنهيات الشرعية وذلك لنّهي الوارد في ذلك، يقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود: " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"[1]، وحديث ابن عباس: " لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء"[2]، ولنهيه ﷺ عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من حديث ابن عباس ﷺ قال: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[3]، وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى، أو أهل الفجور و المعاصي.
- أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.
- أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة أو مساو له، فإن كان ذلك حرم على الطبيب الجراح فعلها، لما فيه من تعريض الأرواح والأجساد للضرر الكبير عملا بالقاعدة ( الضرر لا يزال بمثله)، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

---

1 - متفق عليه، في البخاري في كتاب اللباس، باب المستوشمات (167/7) برقم 5948. ومسلم في كتاب اللباس باب تحريم الواصلة. (166/6) برقم 2125.

2 - رواه أبو داوود في كتاب الترجل، باب في صلة الشعر ( 78/4) رقم (4170)، وأحمد في المسند (251/1)، وصححه الألباني في سنن أبي داوود.

3 - رواه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهون من الرجال والنساء (159/7) برقم(5885) .

## 6. خاتمة

بعد أن وفقني الله عز وجل بإتمام هذا البحث والذي أوردت فيه القواعد الفقهية المتعلقة بعمليات التجميل والضوابط الشرعية لتلك العمليات، فإنني أخلص إلى النتائج الآتية:

1. بيان أهمية القواعد الفقهية، في معرفة أحكام ما يستجد من عمليات التجميل بتطبيق تلك القواعد عليها.
2. أن الأصل في التجمل الإذن و الإباحة، وقد يطرأ عليه ما يجعله مندوباً أو محرماً.
3. قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وما تفرع منها من قواعد من أهم القواعد المؤثرة في الأحكام المتعلقة بالمجال الطبي، لأن الطب قائم على علاج الأمراض، و إزالة العيوب، والمقصد منه التيسير وذهاب المشقة.
4. أن إزالة العيوب التي يولد بها الإنسان، والتشوهات الناتجة من الأمراض أو الحوادث والحرائق جائز بشروط .
5. جواز استعمال المخدر في العمليات الجراحية للضرورة.
6. أن قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) من قواعد الشريعة العظيمة لرفع الحرج ونفي المشقة في حال الاضطرار لارتكاب المحظور.
7. أن استعمال المخدر والتداوي بالنجاسة جائز بقدر الحاجة، وبشرط عدم وجود غيره من المباحات ما يقوم مقامه.
8. يجب مراعاة الضوابط الشرعية عند إجراء أي جراحة تجميلية من تلك الضوابط الإذن ممن له حق الأهلية، وعدم ارتكاب المناهي الشرعية مثل كشف العورات والخلوة المحرمة والإجراءات التجميلية الثابت حرمتها مثل النمص والوشم وغيرها .
9. كذلك يجب أن لا يترتب على الجراحة ضرر أكبر من أضرار المرض أو العارض أو مساو له.

**التوصيات:**

1. الاهتمام بدراسة علم القواعد الفقهية وتطبيقه على جميع النوازل والقضايا المعاصرة.
2. أوصي القائمين في المجال الطبي للتبصر بأمور دينهم والاطلاع على الأحكام المتعلقة بأمور العلاج والطب والمرضى.
3. الدعوة إلى إدراج مادة الفقه الطبي وما يحويه من قضايا مستجدة وأمور متجددة في هذا المجال لدراسة القضايا الطبية المعاصرة.

وختاما اسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## 7. قائمة المراجع:


- القرآن الكريم.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص،(1431ه)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: مصطفى الأزهري، الرياض، دار ابن القيم.
- ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد،(1418ه)، **شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي، الرياض، مكتبة العبيكان.
- ابن تيمية، أحمد (1425ه)، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس،(1422ه)، **القواعد النورانية الفقهية**، الرياض، دار ابن الجوزي.
- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، (1419ه)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الأزهري، محمد بن أحمد،(2001م)، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الإسكندري، كمال ابن الهمام،(1351ه)، **تيسير التحرير**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- إسماعيل بن عباد،(1414ه)، **المحيط في اللغة**، المحقق: محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب.
- الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن،(1420ه)، **نهاية السول**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- آل بورنو، محمد صدقي،(1424ه)، **موسوعة القواعد الفقهية**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الآمدي، علي بن محمد، (1402ه)، **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الأنصاري، زكريا بن محمد،(1426ه)، **منحة الباري**، اعتنى بتحقيقه: سليمان بن دريع العازمي، الرياض، مكتبة الرشد،
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف،(1424ه) **الحدود في الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البركتي، محمد عميم،(1407ه)، **قواعد الفقه**، كراتشي، الصدف ببلشرز .
- البغوي، أبو محمد الحسين،(1403ه)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دمشق، المكتب الإسلامي.
- البقوري، محمد بن إبراهيم،(1416ه)، **ترتيب الفروق واختصارها**، المغرب، وزارة الشؤون والأوقاف.
- البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبدالله،(1433ه)، **تحفة الأبرار**، المحقق: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- الترمذي، محمد بن عيسى(1413ه)، **الشمائل المحمدية**، المحقق: سيد الجليمي، مكة، المكتبة التجارية.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود،(1377ه)، **التلويح على التوضيح**، مصر، مطبعة محمد صبيح.

- الجصاص، أحمد بن علي،(1415ه)،**أحكام القرآن**، المحقق: عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أحمد بن علي،(1414ه)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الجوزية، ابن القيم، (1411ه) **إعلام الموقعين**، تحقيق: محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية .
- الجويني، عبدالملك بن عبدالله، (1418ه)، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي،(1405ه)، **غمزعيون البصائر**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الحنفي، محمد بن محمد بن عثمان(1348ه)، **بريقة محمودية في شرح طريقة**، دمشق، مطبعة الحلبي.
- الخوارزمي، أبو بكر (1418ه)، **مفيد العلوم**، بيروت، المكتبة العنصرية.
- الرازي، محمد بن عمر،(1418ه)، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه العلواني، دمشق، مؤسسة الرسالة.
- الزحيلي، محمد مصطفى،(1427ه)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق، دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة، (2012م)، **نظرية الضرورة الشرعية**، بيروت، دار الفكر.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ،(1409ه)، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وقدم له: مصطفى الزرقا، دمشق، دار القلم.
- الزركشي، محمد بن عبدالله، (1405ه)، **المنثورفي القواعد الفقهية**، حققه: د تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية.
- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، (1411ه)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، القاهرة، مطبعة السعادة.
- السعدي، عبدالرحمن، (2002م)، **القواعد والأصول الجامعة**، المحقق:محمد العثيمين، مكتبة السنة.
- السنغاني، حسين بن علي، (1435ه)، **النهاية في شرح الهداية**، تحقيق: مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.
- السنيكي، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
- السيوطي، جلال الدين،( 1403ه)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية.
- الشافعي، محمد بن إدريس،(1357ه) **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر، مصطفى البابي.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار(1415ه)، **أحكام الجراحة الطبية**، جدة، مكتبة الصحابة.
- الشوكاني، محمد بن علي، (1419ه)، **إرشاد الفحول**، دمشق دار الكتاب العربي.
- الشوكاني، محمد بن علي،(1413ه)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث
- الشوكاني، محمد بن علي،(1414ه)، **فتح القدير**، دمشق، دار ابن كثير.

- الشوكاني، محمد بن علي، **الفتح الرباني**، حققه ورتبه: محمد صبحي، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد.
- الشيباني، يحيى بن هبيرة، (1417ه)، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، المحقق: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن.
- الظاهري، محمد بن علي بن أحمد، **التقريب**، المحقق: إحسان عباس، بيروت، دار مكتبة الحياة .
- عبدالقادر احنوت، **الضرورة و الحاجة الشرعيتان**، الرياض، دار ابن حزم.
- العبداللطيف، عبدالرحمن بن صالح،(1423ه)،**القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، الجامعة الإسلامية .
- عبد المؤمن، أبو بكر بن محمد،(1418ه)، **القواعد**، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، الرياض، مكتبة الرشد.
- العسقلاني، أحمد بن علي،(1379ه)، **فتح الباري**، بيروت، دار المعرفة.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل( 1407ه)، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم للملايين
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر،(1426ه)، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية.
- القاضي، محمد بن علي،(1996م)، **كشاف اصطلاحات**، تحقيق: د. علي دحروج، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون .
- الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، المحقق: عدنان درويش، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- اللاحم، عبدالكريم بن محمد،(1432ه)، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، عبد الكريم بن محمد اللاحم، الرياض، دار كنوز إشبيليا.
- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد(1432ه)، **التحرير شرح الدليل**، مصر.
- النمري، أبو عمر بن عبد البر،(1439ه)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لندن، مؤسسة الفرقان.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف،(1344ه)، **المجموع شرح المهذب**، القاهرة.
- يسرى، محمد إبراهيم،(1434ه)، **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، القاهرة، دار اليسر.

## Bibliography List :

- The Holy Quran
- Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Abu Hafs, (1431 AH), **al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir**, edited by: Mustafa al-Azhari, Riyadh, Dar Ibn al-Qayyim.

- Ibn al-Najjar, Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad, (1418 AH), **Sharḥ al-Kawkab al-munīr**, edited by: Muhammad al-Zuhayli, Riyadh, Obeikan Library.
- Ibn Taymiyyah, (1425 AH**), Majmū‘ al-Fatāwá**, compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, may God have mercy on him, Medina, King Fahd Complex for the Printing of the Qur’an.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas, (1422 AH), **al-Qawā‘id al-nūrānīyah al-fiqhīyah**, Riyadh, Dar Ibn al-Jawzi.
- Ibn Najim, Zain Al-Din Ibrahim, (1419 AH), **al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir**, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, (2001 AD), **Tahdhīb al-lughah**, edited by: Muhammad Awad Merheb, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage.
- Al-Iskandari, Kamal Ibn Al-Hammam, (1351 AH**), Taysīr al-Taḥrīr**, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Ismail bin Abbad, (1414 AH), **al-Muḥīṭ fī al-lughah**, edited by: Muhammad Hassan Al Yassin, Beirut, World of Books.
- Al-Asnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan, (AH 1420), **Nihāyat al-sūl**, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Borno, Muhammad Sidqi, (1424 AH), **Mawsū‘at al-qawā‘id al-fiqhīyah**, Beirut, Al-Resala Foundation.
- Al-Amdi, Ali bin Muhammad, (1402 AH), **al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām**, commented on by: Abdul Razzaq Afifi, Beirut, Al-Maktab Al-Islami.
- Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad, (1426 AH**), Minḥat al-Bārī**, edited by: Suleiman bin Dara’ al-Azmi, Riyadh, Al-Rushd Library،
- Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf, (1424 AH) **,al-Ḥudūd fī al-uṣūl**, edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Barakti, Muhammad Amim, (1407 AH), **Qawā‘id al-fiqh**, Karachi, Al-Sadaf Publishers.
- Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein, (1403 AH**), Sharḥ al-Sunnah**, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Damascus, Islamic Office.
- Al-Baqouri, Muhammad bin Ibrahim, (1416 AH), **Tartīb al-Furūq wa-ikhtiṣārihā**, Morocco, Ministry of Affairs and Endowments.
- Al-Baydawi, Judge Nasser al-Din Abdullah, (1433 AH), **Tuḥfat al-abrār**, investigator: Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa (1413 AH), **al-Shamā’il al-Muḥammadīyah**, investigator: Sayyid Al-Jalimi, Mecca, Al-Maktabah Al-Tijarija.

- Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud, (1377 AH), **al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ**, Egypt, Muhammad Sobeih Press.
- Al-Jassas, Ahmed bin Ali, (1415 AH), **Aḥkām al-Qur’ān**, edited by: Abdul Salam Shaheen, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Jassas, Ahmed bin Ali, (1414 AH), **al-Fuṣūl fī al-uṣūl**, Kuwaiti Ministry of Endowments.
- Al-Jawziyyah, Ibn al-Qayyim, (1411 AH**), I‘lām al-muwaqqi‘īn**, edited by: Muhammad Abd al-Salam, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah, (AH 1418**), al-Burhān fī uṣūl al-fiqh**, edited by: Salah bin Awaida, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Hamawi, Ahmad bin Muhammad Makki, (1405 AH**), Ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir**, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Hanafi, Muhammad bin Muhammad bin Othman (1348 AH), **Barīqah mḥmwdyh fī sharḥ ṭarīqat**, Damascus, Al-Halabi Press.
- Al-Khwarizmi, Abu Bakr (1418 AH**), Mufīd al-‘Ulūm**, Beirut, Al-Maktabah Al-Raqiyyah.
- Al-Razi, Muhammad bin Omar, (1418 AH), **al-Maḥṣūl**, edited by: Dr. Taha Al-Alwani, Damascus, Al-Resala Foundation.
- Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa, (1427 AH), **al-Qawā‘id al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba‘ah**, Damascus, Dar Al-Fikr.
- Al-Zuhaili, Wahba, (2012), **Naẓarīyat al-ḍarūrah al-shar‘īyah**, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Al-Zarqa, Ahmad bin Al-Sheikh, (1409 AH), **Sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah**, authenticated and presented by: Mustafa Al-Zarqa, Damascus, Dar Al-Qalam.
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, (1405 AH), **al-Manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah,** verified by: Dr. Tayseer Faiq, Kuwaiti Ministry of Endowments.
- Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab, (1411 AH), **al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir**, edited by: Adel Abd al-Mawjoud, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed**, al-Mabsūṭ**, Cairo, Al-Saada Press.
- Al-Saadi, Abdul Rahman, (2002), **al-Qawā‘id wa-al-uṣūl al-Jāmi‘ah**, investigator: Muhammad Al-Uthaymeen, Sunnah Library.
- Al-Singhani, Hussein bin Ali, (1435 AH), **al-Nihāyah fī sharḥ al-Hidāyah** , edited by: Center for Islamic Studies at Umm Al-Qura University.
- Al-Siniki, Zakaria bin Muhammad, **Asná al-maṭālib**, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din, (1403 AH**), al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, (1357 AH)**, al-Risālah**, edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Egypt, Mustafa Al-Babi.
- Al-Shanqeeti, Muhammad bin Muhammad Al-Mukhtar (1415 AH), **Aḥkām al-jirāḥah al-ṭibbīyah**, Jeddah, Al-Sahaba Library.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, (1419 AH), **Irshād al-fuḥūl**, Damascus, Dar al-Kitab al-Arabi.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, (1413 AH), **Nayl al-awṭār**, edited by: Issam Al-Din Al-Sababti, Egypt, Dar Al-Hadith.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, (1414 AH), **Fatḥ al-qadīr**, Damascus, Dar Ibn Kathir.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, **al-Fatḥ al-rabbānī**, edited and arranged by: Muhammad Subhi, Sana'a, New Generation Library.
- Al-Shaybani, Yahya bin Hubayra, (1417 AH), **al-Ifṣāḥ 'an ma'ānī al-ṣiḥāḥ**, edited by: Fouad Abdel Moneim, Dar Al-Watan.
- Al-Dhaheri, Muhammad bin Ali bin Ahmed**, al-Taqrīb**, edited by: Ihsan Abbas, Beirut, Al-Hayat Library House.
- Abdul Qadir Ahnut, **al-ḍarūrah wa al-ḥājah alshr'ytān**, Riyadh, Dar Ibn Hazm.
- Al-Abdul-Latif, Abd al-Rahman bin Saleh, (1423 AH), **al-qawā'id wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah al-mutaḍamminah lil-taysīr**, Islamic University.
- Abd al-Mu'min, Abu Bakr bin Muhammad (1418 AH), **al-qawā'id**, edited by: Dr. Abdul Rahman Al-Shaalan, Riyadh, Al-Rushd Library.
- Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, (1379 AH), **Fatḥ al-Bārī,** Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
- Al-Farabi, Abu Nasr Ismail (1407 AH), **al-Ṣiḥāḥ**, edited by: Ahmed Abdel Ghafour, Beirut, Dar Al-Ilm Lil-Millain.
- Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Abu Taher, (1426 AH**), al-Qāmūs al-muḥīṭ**, Beirut, Al-Resala Foundation.
- Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad, al-Miṣbāḥ **al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Beirut**, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.
- Al-Qadi, Muhammad bin Ali, (1996), **Kashshāf iṣṭilāḥāt**, edited by: Dr. Ali Dahrouj, Lebanon, Lebanon Library Publishers.
- Al-Kafawi, Ayoub bin Musa, **al-Kullīyāt**, investigator: Adnan Darwish, Beirut, Al-Resala Foundation.
- Al-Lahim, Abdul Karim bin Muhammad, (1432 AH), **al-Muṭli' 'alá daqā'iq Zād al-mustaqni'**, Abdul Karim bin Muhammad Al-Lahim, Riyadh, Dar Treasures of Seville.
- Al-Minyawi, Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad (1432 AH), **al-Taḥrīr sharḥ al-Dalīl,** Egypt.

- Al-Nimri, Abu Omar bin Abdul-Barr, (1439 AH), **al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd**, London, Al-Furqan Foundation.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin bin Sharaf, (1344 AH), **al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab**, Cairo.
- Yousra, Muhammad Ibrahim, (1434 AH), **fiqh al-nawāzil lil-aqallīyāt al-Muslimah**, Cairo, Dar Al-Yusr.